حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى وجواز
النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه
في الروضة بالاستمتاع وقضيته تحريمه قال الاسنوي
ان بين التعبيرين بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا
من وجه اذ يكون المباشرة لا تكون الا باللمس سواء
كان بشهوة امر لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر
ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين
السرة والركبة ولو بوطي فجايز وان لم يكف هناك
حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج ومحل الكف
فيما لا يقلب على ظنه انه ان باشرها وطي لما عرف فيه
من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى
بالتحريم ممن حركت النبلة شهوته وهو صايم واما
نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة
قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع
بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة
الامر والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن
مباشرة المراة للزوج والقياس ان حكمها للذكر ونحوه
من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه
حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط
عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها فسها لذكره غايته انه
استمتاع بلفها وهو جايز قطعا وبانها اذا مست
ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة

وهو

وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول
كل ما منعناه منه تمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه سايره بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها
به مطلقا ويجرم عليها وقد يقال ان كانت هي المستمتعة
فتح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما
بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم
ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه
وان كان هو المستمتع الفيه الحل لانه مستمتع بما عدا
ما بينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا
للاسنوي ووطيها في فرجها عالما عامدا مختار الكبيرة
يكفر مستحله ويستتاب للواطي مع العلم وهو عامد
مختار في اول الدم تصدق ويجزي ولو على نحو فقير
واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون
بقدره في اخر الدم بنصفه سواء كان زوجا ام غيره
وقد ادعى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا
فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع
فلا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفف وحمل ما تقرر
في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم
ولو اخبرته بالحيض فكذبها فلم يحرم الوطي او صدقها
حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ
حمله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به